مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٨١/٥/١٧

حكم هام للمحكمة الدستورية العليا :

رد جميع أموال من فرضت عليهم الحراسة

وعدم دستورية أيلولة ممتلكاتهم للدولة

كتب ــ احمد حسين :

أصدرت المحكمةالدستورية العليافى جلستها التى عقدتها امس برياسةالمستشار ممدوح عطية حكما بعدم دستورية المادة الثانية من القانون١٥٠ لعام ١٩٦٤ والتى تنص على ايلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة ، كما قضت المحكمة ايضا بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر عام ٧٤ والتى تنص على تعيين حد اقصى لما يرد للاشخاص الذين شملتهم الحراسة واسرهم .

وقالت المحكمة فى اسباب حكمها ان مشروعية او عدم مشروعية فرض هذه الحراسات التى تم رفعها منذ عام ١٩٦٤ يخرج عن نطاق الطعن المعروض عليها الذى يتعلق بمدى دستورية ايلولة هذه الاموال والممتلكات الى ملكية الدولة وتحديد مايرد منها الى اصحابها ممن فرضت عليهم الحراسة ، وذلك حتى لوكان فرض الحراسة فى الاصل متفقا مع حكم القانون .

واضافت المحكمة فى قضائها بعدم دستورية النصين بان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعا على تاكيد صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وللصالح العام مثل نزع الملكية للمنفعة العامة والتاميم ، وان ايلولة اموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات الى ملكية الدولة لايمكن ان يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة بالاضافة

الى انه لم تتبع بشانها الاجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ، كما أن هذه الايلولة الى ملكية الدولة لا تعتبر تاميما اذا امتدت الى مقتضيات شخصية لمن فرضت عليهم الحراسة مما لا يرد عليه التاميم ، فضلا عما نص عليه ذات القانون الذى قضى بالايلولة من توزيع الاراضى الزراعية المملوكة لمن فرضت عليهم الحراسة ، وبالتالى فانها ستعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم الامر الذى ينتفى معه اهم ما يستهدفه اجراء التاميم وهو ان ينتقل المال المؤمم الى ملكية الشعب لادارته لصالح الجماعة ومع ذلك فان هذه الايلولة الى ملكية الدولة بغير سند تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لاحكام الدستور .

وقالت المحكمة ان قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة الصادر عام ١٩٧٤ نص على تحديد مايرد الى من فرضت عليهم الحراسة بما قيمته ثلاثون الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة ينطوى بدوره على مساس بالملكية الخاصة خلافا لاحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد اقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية وحدها .

وبهذا الحكم يكون امر حراسات الطوارىء التى فرضت فى الستينات قد حسم نهائيا ، لان ماسبق ان اصدرته محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة من احكام كان مقصورا على الحكم ببطلان اوامر فرض الحراسة بينما ظلت النصوص التى تقضى بايلولة اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة الى ملكية الدولة او التى سويت بمقتضاها اوضاعهم جزئيا معمولا بها واحكامها سارية ، ذلك انه طبقا للدستور فان المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بالفصل فى مدى دستوريتها بحيث يترتب على الحكم ببعدم دستورية هذه النصوص اعتبارها غير قائمة ».